

صحة ان الشرا القانوينة
٢٠٢٤/٣/٢٠ الموافق

رئيس الجمهورية

بناءً على احكام الدستور.

وعلى ما اقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٩/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٠ الموافق

يصدر ما يلي،

المادة ١ -

تعدل المادة ١٦٦ من القانون رقم ٨/ لعام ٢٠٢١ لتصبح على النحو الآتي:

- أ- تعفى المصارف المشمولة بأحكام هذا القانون من:
- ١- الضريبة على الدخل عن كامل أعمالها.
 - ٢- الرسوم المترتبة على أي عقود أو عمليات تجريها مع العملاء بما فيها رسم الرهن ورسم الطابع.
- ب- يعني عملاء المصارف المشمولون بأحكام هذا القانون من:
- ١- الضريبة على الدخل عن ريع رؤوس الأموال المتداولة عن عوائد الودائع لدى هذه المصارف.
 - ٢- الرسوم المترتبة على العقود والعمليات كافة التي يجرونها مع المصارف بما فيها رسم الرهن ورسم الطابع.

المادة ٢ -

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعدّ نافذاً من بداية الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

دمشق في ١٤٤٥/٨/١٣ هجري الموافق لـ ١٣/٤/٢٠٢٤ ميلادي

12 / 105

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



مستوية لاس: دائرة الإدارة المحلية، حلب
١٤٤٥/٨/١٣

وزيرة الإدارة المحلية والبيئة
المهندسة لمياء شكور

مديرية الشؤون المالية والمحاسبة
الرقم ٥/١٠/٧٢١ و/٥/١٠/٧٢١
تاريخ ٢٠٢٤/٥/٧
الى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة وكافة المصارف العامة في محافظة حمص ومديرية مالية حمص
المرجو الاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص
المهندس نعيم حبيب مخلوف
بالتفويض امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي



صورة الى

عضو المكتب التنفيذي لقطاع التخطيط و الموازنات
مديرية المالية و المحاسبة / دائرة الموازنات/
حاسب الإدارة للتقيد
مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية
المصنف